

ولا يعتمد عليه ولا يرمى به الى صاحبه اذا اراد ان
يناواه ومن حرمة ان لا يصغر المصغر وروى المصنف
عن ابراهيم بن علي بن محمد بن ابي بصير المصنف قلت
وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى صفا
صغرا في يد رجل فقال من لسته قال انا فصر به بالدره
وقال عظمو القرآن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهران يقال مسجدا ومصيفا ومن حرمة ان
لا يخط فيه ما ليس منه ومن حرمة ان لا يحل
بالذهب ولا يكتب بالذهب فيخط فيه زينة الدنيا
وروى غيره عن ابراهيم انه كان يكره ان يحل المصنف
او يكتب بالذهب او يعلم عبد ربه الا ان يصغر
وروى ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من خرفتم مساجدكم واحلتم مصاحفكم
فالدمار عليكم وقال ابن عباس وراى مصحفا قد
زين بعضه تقرون به السارق وزينه في خوفه
ومن حرمة ان يكتب على الارض ولا على حائط كما
يفعل هذه المساجد الحديث حدثنا محمد بن علي
الستيفي عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن المبارك
عن سفيان بن محمد بن الزبير قال سمعت عمر بن عبد
العزيز يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكتاب في ارض فقال لشباب من هدي ما هذا قالوا

كتاب الله كتبه يهودي فقال لمن الله من فضل هذا
لا تضحوا كتاب الله الا موضعه قال محمد بن الزبير راى
عمر بن عبد العزيز راى كتابه يكتب القرآن على حائط
فصر به ومن حرمة انه اذا اغسل بكتابه
يستشفا من سقم ان لا يصبه على كفايه ولا في
موضع نجاسة ولا على موضع يوطأ وكن ناحية
من الارض في بقعة لا يطأها الناس او يحفر
حفرة في موضع طاهر حتى يصب من حسده في تلك
الحفرة ثم يسترها او في تركيز مختلط بما فيه فيجرب
ومن حرمة ان يقتحمه كما ختم حتى لا يكون له صلة
المجهر وكذا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ختم القرآن يقرأ من اول القرآن قدر خمس
آيات لا يكون في هبة المجرم وروى عن ابن عباس
قال جاز رجل فقال يا رسول الله اني اعمل افضل فقال
عليك بلحال المرء قال وما الحال المرء قال صاحب
القرآن يضرب من اوله حتى يبلغ اخره ثم يضرب
في اوله كلما حل المرء **قلبت** ويستحب اذا ختم
القرآن ان يحجم اهله ذكره ابو بكر بن الانبار في خبرنا
ادريس بن ابي رافع اخبر وكيع عن ميمون بن ميادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ختم القرآن جمع اهله
ودعا واخبرنا ادريس اخبرنا خلق اخبرنا جسر بن